



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير



قرار وزاري

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد المجيد قطب الكائن

ببياض العرب الصناعية- محافظة بني سويف للكشف رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار

الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية علي نشاط مجزر دواجن،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٢ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٤٤٣ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيدة/ سامية أحمد عبد المجيد قطب الكائن ببياض

العرب الصناعية- محافظة بني سويف برقم كودي(U/2201020326) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في: ٢٠١٢/٨/٣١

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل